

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

قرار رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٢

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧

بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعى

الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بالقواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين
الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ؛
وبناءً على ما عرضه رئيساً صندوقى التأمين الاجتماعى ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بالبند (ثانياً) من الجدول رقم (١) المرفق بقرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧
المشار إليه ، النص الآتى :

«اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير بواقع ١٤٤٠٠ جنية
سنوياً ، و ٢١٦٠٠ جنية للمؤمن عليه الذى يشغل منصب وزير ومن يعامل معاملة
هذا المنصب من حيث المرتب والمعاش .

ويزاد الحد الأقصى المشار إليه بنسبة (١٥٪) سنوياً منه فى بداية كل سنة ميلادية» .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ ،
ويُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

تحريراً فى ٢٠١٢/٧/١

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

د/ نجوى خليل